

sccr/47/8

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 10 نوفمبر 2025**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، من 1 إلى 5 ديسمبر 2025

نص مقترح في إطار العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات

اقتراح مقدم من رئيس لجنة حق المؤلف ونائبه

بيان تمهيدي من الرئيس ونائب الرئيس

صيغ هذا النص تماشياً مع التعهّد الذي مُنح لنا خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف، أي الدورة السابقة التي عُقدت في أبريل 2025. وهو يهدف إلى البناء على التقدم الذي أحرز سابقاً فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة القواسم المشتركة التي حدّدها أعضاء لجنة حق المؤلف خلال المناقشات، بما في ذلك بالإشارة إلى الوثائق التي قُدمت سابقاً في إطار هذا البند.

وهذا المشروع هو اقتراح مبدئي، ولا يخل شكله الحالي بالطبيعة القانونية والشكل القانوني لنتائج هذا المسار.

## **الاعتبارات التوجيهية الأساسية**

يُعد ضمان التوازن المناسب بين حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق الآخرين، والمصلحة العامة في الحفظ والنفاذ والتعليم والبحث فيما يخص المحتوى الإبداعي عنصراً جوهرياً بالنسبة لحق المؤلف.[[1]](#footnote-2)؛

ومع أخذ هذا التوازن في الاعتبار، تضطلع مؤسسات التراث الثقافي، مثل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية، بدور أساسي في الحفظ؛ والنفاذ إلى المعرفة والمعلومات وذاكرة الشعوب؛ وكذلك في إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في حياة المجتمع الثقافية، والتمتع بالفنون، والاستفادة من التقدم العلمي؛

وقد اضطلعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف) بعمل كبير في هذا الصدد، بما في ذلك تنظيم ندوات إقليمية ومؤتمر دولي، وحدّدت المجالات ذات الأولوية وهي الحفظ، والنفاذ، والتكيّف مع البيئة الرقمية، والمسائل العابرة للحدود فيما يتعلق بالتراث الثقافي والمؤسسات التعليمية والبحثية. كما ركّزت لجنة حق المؤلف بشكل خاص على تيسير نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف؛

ويتيح الإطار الدولي لحق المؤلف، بما في ذلك اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، للدول الأعضاء إمكانية اعتماد تقييدات واستثناءات تتناسب مع أنظمة كل منها، وفقاً لاختبار الخطوات الثلاث، من أجل تلبية الاحتياجات الثقافية والتعليمية والعلمية، من ضمن احتياجات أخرى؛

ويمكن أن يؤدي حق المؤلف دوراً رئيسياً في تيسير النفاذ المشروع إلى المعرفة والثقافة، مع ضمان الاعتراف بالمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق وحمايتهم. ولهذا الغرض، توجد نماذج مختلفة تسمح بالتوفيق بين المصالح، سواء من خلال أوجه الاستخدام غير المأجورة أو أوجه الاستخدام المرهونة بمكافأة أو أوجه الاستخدام الخاضعة لمخططات الترخيص، مما يوفر مرونة للدول الأعضاء وفقاً لاحتياجاتها وسياقاتها؛

ووبالنظر إلى التأثير العميق للتكنولوجيات الرقمية السريعة التطور على إنتاج واستخدام المصنفات الأدبية والفنية والعلمية[[2]](#footnote-3)، يركّز النص المقترح على التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية والبحثية، وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة، في الإطار الأوسع المتمثل في العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات:

## **ألف. تعاريف**

لأغراض هذا النص:

1. **مؤسسات التراث الثقافي**: المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وغيرها من الكيانات غير الربحية التي تؤدي وظائف مماثلة.
2. **المؤسسات التعليمية والبحثية**: المدارس والجامعات والكيانات الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تسعى إلى تحقيق أغراض تعليمية أو بحثية.
3. ا**لأشخاص ذوو الإعاقة**: تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
4. **الحفظ**: الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على المصنفات، سواء المنشورة أو غير المنشورة، أو تثبيتها أو ترميمها أو نقلها، لمنع فقدانها أو تلفها، بما في ذلك تحويلها من الأنساق التناظرية إلى الأنساق الرقمية ونقلها إلى أنساق تكنولوجية مستقرة.
5. **النفاذ**: توافر المصنفات في الموقع أو عن بُعد لاستخدامها لأغراض الدراسة الخاصة والاستمتاع الثقافي والتعليم أو البحث.
6. **عبر الحدود**: توفير نسخة من مصنف أو موضوع محمي آخر، أو توزيعها أو إتاحتها، في شكل مادي أو رقمي، من أحد البلدان لمستخدمين موجودين في بلد آخر.

## **باء. ‎الأهداف**

1. دعم حفظ التراث الثقافي من قبل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وغيرها من الكيانات غير الربحية التي تؤدي وظائف مماثلة؛
2. تمكين مؤسسات التراث الثقافي من إعداد نُسخ من المصنفات، سواء المنشورة أو غير المنشورة، لأغراض الحفظ أو الاستبدال، بما في ذلك المواد السريعة الزوال. ويمكن إعداد تلك النُسخ في أنساق تناظرية أو رقمية، وأثناء عملية التحويل التكنولوجي، شرط أن تكون ضرورية ومرتبطة بغرض حفظ محدّد؛
3. تيسير النفاذ إلى المصنفات لأغراض ثقافية وتعليمية وبحثية، بما في ذلك من خلال الأدوات الرقمية والشبكية، وعبر الحدود؛
4. تمكين مؤسسات التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية والبحثية من توفير نُسخ من المصنفات وإتاحة إمكانية النفاذ إليها للباحثين والمعلّمين والطلاب والجمهور، في ظل ظروف مناسبة؛
5. تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة في أنساق ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة بخلاف أولئك المشمولين بمعاهدة مراكش؛
6. تمكين حفظ المصنفات والنفاذ إليها رقمياً وعن بُعد، بما في ذلك عبر الحدود، في ظل ظروف آمنة، وتشجيع احترام تدابير الأمن الرقمي الكافية والفعالة؛
7. ضمان أن توفر التدابير الملائمة الحماية القانونية الكافية والجزاءات الفعالة ضد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، مع عدم حيلولة تلك الحماية دون تمتع المستفيدين بالتقييدات والاستثناءات المتاحة.

## **جيم. المبادئ**

### *المبادئ الإطارية*

1. التقييدات والاستثناءات هي جزء لا يتجزأ من نظام متوازن لحق المؤلف، وينبغي أن تسهم في حفظ الجودة، وإمكانية النفاذ، والتعليم والبحث، فضلاً عن زيادة الفرص المتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في حياة المجتمع الثقافية، والتمتع بالفنون، والاستفادة من التقدم العلمي.
2. ينبغي أن تنطبق التقييدات والاستثناءات حصراً في حالات خاصة معيّنة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنفات ولا تضرّ دون مبرّر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.
3. النظر، حسب الاقتضاء، في شروط التقييدات والاستثناءات، مثل المكافأة أو الترخيص.
4. تعزيز التعاون بين المؤسسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

### *مؤسسات التراث الثقافي*

1. تمكين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أداء مهمتها في الخدمة العامة المتمثلة في حفظ أشكال المعرفة والتراث المتراكمة للأمم والشعوب.
2. السماح لمؤسسات التراث الثقافي بأن تحفظ بشكل استباقي المواد المعرّضة لخطر التدهور والتقادم والتلف، حسبما تقتضيه الضرورة المعقولة لأغراض الحفظ.
3. تطبيق الاستثناءات والتقييدات على المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف فقط فيما يخص الأنشطة غير التجارية، وليس فيما يتعلق بالأنشطة المُضطلع بها لتحقيق مكاسب تجارية مباشرة أو غير مباشرة.

### *الحفظ*

1. تمكين حفظ المحتوى ونقله، بما في ذلك من الأنساق القديمة إلى الأنساق الجديدة. السماح بنسخ المصنفات لأغراض الحفظ والاستبدال، في ظل ظروف مناسبة معيّنة، بما في ذلك التحويل الرقمي وتغيير النسق.

### *إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة*

1. تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة في أنساق ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة بخلاف أولئك المشمولين بمعاهدة مراكش، في ظل ظروف مناسبة قد تشمل ما يلي:

أ) الاستخدام حصراً لغرض إنتاج مواد في أنساق ميسّرة؛

ب) احترام التدابير الأمن الرقمي الكافية والفعالة.

### *المبادئ الشاملة*

1. ينبغي أن تنطبق الاستثناءات والتقييدات على جميع المصنفات المحمية بحق المؤلف، بغض النظر عن نسقها.
2. ينبغي توفير تقييدات مناسبة لمنع إساءة استخدام تلك الاستثناءات لأغراض أخرى، بما يضمن اتباع نهج متوازن.
3. ينبغي أن يصبح الاستخدام الرقمي والعابر للحدود أمراً عادياً ومعيارياً، مع مراعاة الشروط التي تضمن احترام الحقوق والأمن الرقمي.
4. ينبغي تشجيع قابلية التشغيل البيني للأنظمة من أجل تيسير (1) نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات (2) وأوجه الاستخدام عبر الحدود الخاضعة للرقابة.
5. ينبغي صياغة الحلول القانونية بطريقة تجعلها محايدة قدر الإمكان من الناحية التكنولوجية.
6. ينبغي مراعاة وجاهة حسن النية عند تقييم المسؤولية عن تطبيق التقييدات والاستثناءات من قبل المؤسسات المستفيدة.
7. ينبغي تنفيذ آليات بديلة لتسوية المنازعات كخيار لحل المنازعات المتعلقة باستخدام المصنفات في إطار التقييدات والاستثناءات.

## **دال. التعاون وتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية**

1. ينبغي أن تواصل الويبو تزويد الدول الأعضاء بمجموعة من الأدوات (” حزمة خيارات”) تشمل المبادئ التوجيهية والأدلة والتوصيات ودراسات الحالة، وتغطي كل من لتقييدات والاستثناءات وخيارات الترخيص.
2. ينبغي تقديم المساعدة التشريعية والتقنية من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني، مع منح الأولوية للبلدان التي تفتقر إلى الأطر الكافية.
3. ينبغي تعزيز الممارسات الجيدة والأدوات المناسبة لإدارة الحقوق في البيئات الرقمية.

[نهاية الوثيقة]

1. لأغراض هذا النص، يشمل مصطلح "حق المؤلف" أيضاً الحقوق المجاورة. [↑](#footnote-ref-2)
2. لأغراض هذا النص، يشمل مصطلح "المصنفات" أيضاً المواد المحمية بالحقوق المجاورة. [↑](#footnote-ref-3)